المملكة الأردنية الهاشمية

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

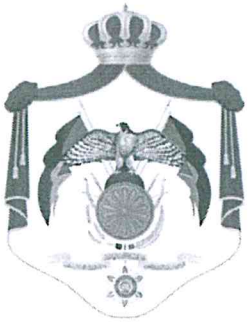

إخطار طلب ملاحظات على تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها

تاريخ الإصدار: ٢٠٢٢/١٠/٢٤

المدة المحددة لتقديم الملاحظات: ٣٠ يوماً من تاريخ نشر الإخطار بموجب نص المادة (٧) من تعليمات الهيئة المتعلقة بالقواعد الإجرائية لاصدار التعليمات وتعديلاتها.

الموضوع: تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها

المقدمة التوضيحية

أقر مجلس المفوضين بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٥ تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها، كما تم تعديلها بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٥، وقد اعتمدت الهيئة في كافة قراراتها التنظيمية الإجراءات والأسس الواردة في هذه التعليمات بشفافية ووضوح، إلا أن تطورات السوق وإضافة مهام جديدة للهيئة مثل تنظيم البريد والمعاملات الإلكترونية خلال السنوات التي اعقبت إصدار التعليمات بصورتها الحالية استوجب إعادة النظر في هذه التعليمات لكي توفر المرونة وسرعة الإنجاز مع الاخذ بعين الاعتبار المهام التنظيمية التي تُعنى بها الهيئة واستيعاب المهام الجديدة في قطاعات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد، هذا بالإضافة إلى أن التعليمات الحالية احتوت بعضاً من المواد التي قد تختلف فيها التفسيرات بين الهيئة والقطاع والتي أثرت في حالات معينة على إجراءات الهيئة في إصدار القرارات التنظيمية.

وقد لاحظت الهيئة أن التعليمات الحالية قد تؤدي إلى إعاقة الهيئة عن إصدار الأنظمة اللازمة لتنظيم القطاعات المختلفة التي تتعامل معها وذلك لاحتوائها على العديد من المواد التي يمكن استخدامها في ارجاء

إصدار القرارات والأنظمة في الوقت المناسب خصوصاً في ظل التطورات المتسارعة في المسائل التي تُعنى بها الهيئة وضرورة توفر السرعة والمرونة لدى الهيئة لإنجاز مهامها، بالإضافة إلى الاستمرار بنهج المراجعة المستمرة للتعليمات والقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة لذا ارتأت الهيئة ضرورة تعديل تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات لكي تواكب التطورات الحديثة وتوفير البيئة اللازمة للهيئة للقيام بمهامها بالدقة والسرعة والشفافية اللازمة.

المملكة الأردنية الهاشمية

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها

صادرة بمقتضى أحكام المادة (١٢/أ/٢) من قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته

صدرت بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (١-٢٠٠٧/٨) تاريخ (٢٠٠٧/٤/٢٥)

وتم تعديلها بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (٢-٢٠١٠/١١) تاريخ (٢٠١٠/٦/١٥)

وتم تعديلها بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم ( ) تاريخ ( )

المادة (١): التسمية

تسمى هذه التعليمات (تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها) ويعمل بها من تاريخ نشرها مع المذكرة الإيضاحية المرفقة بها بعد إقرارها من قبل المجلس.

المادة (٢): التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك، ويكون للكلمات والعبارات غير المعرفة أدناه المعاني المخصصة لها في القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه:

القانون : قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته، وأية قوانين تنظم عمل الهيئة.

الهيئة : هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

المجلس: مجلس مفوضي الهيئة.

الرئيس : الرئيس التنفيذي للهيئة.

الجمهور: الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون من غير المرخص لهم والذين لهم مصلحة في القطاع.

التعليمات: التشريع الذي تصدره الهيئة بصورة أحكام وقواعد موضوعية عامة التطبيق ويشمل ذلك القرارات التنظيمية، وذلك باستثناء قرارات الهيئة المتعلقة بالرخص.

الإخطار : الإشعار الصادر عن الهيئة والموجه إلى الجمهور أو لمجموعة معينة منه أو لواحد أو أكثر من المرخص لهم، والذي تطلب بموجبه منهم إبداء الآراء والملاحظات حول مسودة تعليمات جديدة أو معدلة ترفقها بها، أو حول نيتها إصدار تعليمات لتنظيم موضوع معين.

القطاع: قطاع الاتصالات وقطاع تكنولوجيا المعلومات وقطاع البريد.

المادة (٣): نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على الإجراءات التي تقوم بها الهيئة لإصدار وتعديل التعليمات والقرارات التنظيمية والأسس، ويستثنى من ذلك الإجراءات التي تقوم بها الهيئة لإصدار تعليمات أو قرارات تتعلق بإدارتها الداخلية أو هيكلها التنظيمي أو التصرف بموجوداتها أو أمورها المالية.

المادة (٤): المبادئ العامة للإجراءات

على الهيئة ولدى قيامها بإجراءاتها وفقاً لأحكام هذه التعليمات مراعاة ما يلي:

أ. أن يتسم تطبيقها بالموضوعية والحيادية.

ب. أن تتخذ وفق أفضل معايير الشفافية مع مراعاة ضرورة حماية المصلحة الوطنية.

ج. أن يتم بيان أسباب إصدار التعليمات.

المادة (٥): حالات إصدار التعليمات

تباشر الهيئة إجراءات إصدار التعليمات في الحالات التالية:

أ. إذا تطلّب القانون إصدار تعليمات.

ب. إذا ارتأت الهيئة أن إصدار التعليمات لازم لقيام الهيئة بمهامها وفقاً لأحكام القانون.

ج. إذا قدّم طلب لإصـــدار أو تعديل تعليمات وفقاً لأحكام المادة (١٣) من هذه التعليمات ووافقت عليه الهيئة.

د. إذا تبين أن المصلحة الوطنية تقتضي ذلك.

إجراءات الاستشارة العامة

المادة (٦): إخطار طلب الملاحظات

أ- تباشر الهيئة إجراءات إصدار التعليمات بإصدار ونشر إخطار طلب ملاحظات من المرخص لهم أو الجمهور، ترفق به مسودة التعليمات المقترح إصدارها لتنظيم موضوع معين يقع ضمن صلاحياتها، ويتضمن رغبتها في الاستشارة وفي استلام ملاحظات المرخص لهم أو الجمهور حول هذه المسودة.

ب- يتضمن الإخطار ما يلي:

١- الموضوع الذي ستغطيه التعليمات.

٢- الأسـباب الداعية إلى إصـدار التعليمات وتحليل الهيئة للموضـوع الذي سـتغطيه والأثر المتوقع من تطبيقها.

٣- تاريخ إصدار الإخطار.

٤- المدة المحددة لتقديم الملاحظات.

٥- أية معلومات إضافية ترى الهيئة بأنها ذات علاقة.

المادة (٧): تقديم الملاحظات

بعد نشر إخطار طلب الملاحظات، للمرخص لهم و/أو للجمهور أن يقدموا للهيئة الردود التي تتضمن آراءهم وملاحظاتهم ذات العلاقة بالموضوع الذي تتناوله التعليمات وأسانيدها، واقتراحاتهم وتوصياتهم حيالها، شريطة أن يتم تقديمها إلى الهيئة خلال المدة التي تحددها الهيئة والتي لا تزيد عن (٣٠) يوماً من تاريخ نشـــر الإخطار.

المادة (٨): إخطار بطلب ملاحظات إضافية

أ- للهيئة بعد الاطلاع على الملاحظات المقدمة من المرخص لهم و/أو الجمهور إصـــدار ونشـــر إخطار بطلب ملاحظات إضافية.

ب- يجب أن يتضمن الإخطار بطلب ملاحظات إضافية ما يلي:

١. المسائل المحددة والتي تحتاج إلى إبداء ملاحظات إضافية بشأنها.
٢. تاريخ إصدار الإخطار.
٣. المدة المحددة لتقديم الملاحظات الإضافية والتي لا تزيد عن (١٠) أيام من تاريخ نشر الإخطار.
٤. الأسباب التي استدعت طلب هذه الملاحظات.
٥. أية معلومات إضافية ترى الهيئة بأنها ذات علاقة.

المادة (٩): الرد على الملاحظات

على الهيئة نشـــر الملاحظات التي تم اســـتلامها وإتاحة تقديم الردود عليها من المرخص لهم و/أو الجمهور خلال مدة لا تزيد عن (١٥) يوماً من تاريخ نشرها.

المادة (١٠): طلب الإيضاحات

للهيئة - أثناء دراســـتها للملاحظات والردود المقدمة من المرخص لهم أو من الجمهور - أن تطلب تقديم أي إيضـاحات خطية تراها ضـرورية ويمكن عقد اجتماع لتوضـيح تلك الإيضـاحات الخطية ومناقشـتها ويجوز للهيئة أن تنشر هذه الإيضاحات وفق أحكام المادة (٢٤) من هذه التعليمات.

المادة (١١): شروط تقديم الملاحظات والردود عليها

أ- تقدم جميع الملاحظات والردود على الملاحظات إلى الهيئة بصورة مطبوعة ومشفوعة بكتاب تغطية موجه باسم الرئيس على أن يتم كذلك وبنفس اليوم إرسال نسخة إلكترونية عنها إلى الهيئة.

ب- يجب أن تحمل جميع الملاحظات والردود على الملاحظات توقيع الجهة التي تقدمها، ويعتبر هذا التوقيع إقراراً منها بأنها لا تتضمن معلومات مضلِّلة أو مغلوطة حسب علمها.

المادة (١٢): الإخطار المسبق لطلب الملاحظات

أ – على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذه التعليمات، للهيئة وقبل إصـــدارها لمســـودة التعليمات وفق الفقرة المذكورة أن تقوم بإصـــدار إخطار للمرخص لهم وللجمهور تعلمهم فيه نيتها إصـــدار تعليمات لتنظيم موضوع معين، ورغبتها في تلقي ملاحظاتهم حول ذلك الموضوع.

ب– يتضمن الإخطار ما يلي:

١– تاريخ إصدار الإخطار.
٢–المدة المحددة لتقديم الملاحظات.
٣–الموضوع المطلوب ملاحظات حوله.
٤–أية معلومات إضافية تراها الهيئة ذات علاقة.

المادة (١٣) طلب إصدار أو تعديل التعليمات.

يجوز للمرخص لهم أو للجمهور أن يقدموا طلبات إلى الهيئة لاقتراح إصـــدار أو تعديل تعليمات بشـــأن أي مسألة تنظيمية تقع ضمن صلاحيات الهيئة ووفقاً لما يلي:

أ– أن يكون الطلب متضمناً لاسم مقدم الطلب وعنوانه وأسباب اقتراح إصدار أو تعديل التعليمات وأية وقائع أو معلومات تدعم هذه الأسـباب والمصـلحة المراد تحقيقها من إصـدارها أو تعديلها، ويجوز لمقدم الطلب أن يرفق نصاً مقترحاً لها.

ب– تقوم الهيئة بإجراء تقييم ودراســة الطلب والتحقق من مدى التزامه بالشــروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة من حيث الشـكل والمضـمون، وتصـدر قرارها بالموافقة من عدمها على هذا الطلب خلال مدة لا تزيد عن (٦٠) يوم من تاريخ تقديمه، وتبليغ مقدمه على العنوان المبيّن في متن الطلب.

ج– في حال الموافقة على الطلب، تقوم الهيئة بنشر الطلب لإبداء الرأي من المهتمين.

د– يجوز لأي من المرخص لهم أو الجمهور أن يقدم ملاحظاته على طلب إصدار أو تعديل التعليمات خلال المدة التي تحددها الهيئة والتي لا تزيد عن (٣٠) يوما من تاريخ نشره.

هـ– للهيئة اجازة تقديم الردود على الملاحظات المقدمة بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة خلال المدة التي تحددها والتي لا تزيد عن (١٥) يوماً من تاريخ نشر الملاحظات.

و- يحق للهيئة وبعد دراستها للملاحظات والردود بأسباب ومبررات الطلب أن تقوم بمباشرة إعداد مسودة التعليمات أو تعديلها والسير بإجراءات الاستشارة العامة وفقاً لأحكام المواد الواردة في هذه التعليمات.

ز- إذا ارتأت الهيئة وبعد دراستها للملاحظات والردود عدم الحاجة لإصدار أو تعديل تعليمات تقوم برفض الطلب وتنشر قرار الرفض وأسبابه.

المادة (١٤): صفة الاستعجال

أ- يجوز لمقدم طلب إصدار أو تعديل التعليمات، وبناءً على أسباب مبررة، أن يطلب من الهيئة إعطاء ذلك الطلب صفة الاستعجال.

ب- إذا اقتنعت الهيئة بالأسباب الواردة في الطلب ووافقت على منحه صفة الاستعجال؛ تقوم بتقليل المدد الواردة في المادة (١٣) من هذه التعليمات وفق ما تراه مناسباً، كما ولها أن تقرر عدم تطبيق أحكام الفقرة (د) منها.

ج-إذا رفضت الهيئة منح الطلب صفة الاستعجال؛ فتقوم بتبليغ مقدم الطلب بقرارها وأسبابه.

إصدار التعليمات وتعديلها

المادة (١٥): إصدار التعليمات

أ- تصدر التعليمات عن المجلس بالإضافة إلى مذكرة إيضاحية تبيّن أسباب إصدارها ومصفوفة تبين كافة المسائل التي أثيرت من خلال تقديم الملاحظات والردود على الملاحظات وموقف الهيئة منها وأي إيضاحات أخرى ضرورية.

ب- تعتبر التعليمات الصادرة عن الهيئة نافذة المفعول من تاريخ نشرها مع المذكرة الإيضاحية أو التاريخ الذي نصت عليه بنفاذها وفقاً لأحكام المادة (٢٤) من هذه التعليمات.

المادة (١٦): طلبات إعادة النظر بالتعليمات

أ- يحق لأي من المرخص لهم أو الجمهور، وخلال مدة اقصاها (١٤) يوماً من تاريخ نشر التعليمات أن يقدم للهيئة طلباً لإعادة النظر في مواد/بنود معينة من التعليمات.

ب- يجب أن يحدد في طلب إعادة النظر المادة أو المواد الواردة في التعليمات والمطلوب إعادة النظر فيها مع بيان الأسباب المبررة وبشكل تفصيلي وموضوعي، وبخلاف ذلك يعتبر الطلب مرفوضاً.

ج- يحق للهيئة وبعد دراسة الطلب قبوله واتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من (٦) إلى (١١) وحسب المقتضى، والمادة (١٥) من هذه التعليمات.

د- يحق للهيئة عدم قبول الطلب على أن تقوم بإعلام الجهة طالبة إعادة النظر باعتذارها عن قبول الطلب.

هـ- تنظر الهيئة في طلبات إعادة النظر بالتعليمات لمرة واحدة فقط.

و- في حال قررت الهيئة نشر طلبات إعادة النظر فيتم نشر المواد التي تم طلب إعادة النظر بها فقط.

المادة (١٧): تعديل التعليمات

أ- للهيئة أن تقوم بتعديل أحكام التعليمات كلما دعت الحاجة لذلك على أن يخضع التعديل لذات الإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ب- للهيئة أن تقوم بإجراء تعديلات غير جوهرية على التعليمات دون تطبيق الإجراءات الواردة في هذه التعليمات.

مكتومية المعلومات

المادة (١٨): حالات اعتبار المعلومات مكتومة

لأي من المرخص لهم أو الجمهور طلب معاملة المعلومات المقدمة منهم خلال إجراءات إصدار التعليمات بمكتومية وذلك إذا لم تكن هذه المعلومات مستثناة من صفة المكتومية بموجب أحكام اتفاقية الترخيص أو أن تكون غير متوافرة لدى الجمهور أو أنها غير معروفة له سواء في مرحلة إعدادها أو بشكلها النهائي أو بمحتواها التفصيلي شريطة أن تتصف أيضاً بأي مما يلي :

أ- أن تكون متعلقة بالمقدرة المالية أو بخطة عمل المرخص له أو المتقدم بطلب للحصول على الرخصة .

ب- أن يؤدي إفشاء هذه المعلومات إلى إحداث ضرر مباشر بالأطراف ذات العلاقة بهذه المعلومات.

المادة (١٩): طلب معاملة المعلومات بمكتومية

يجوز لأي من المرخص لهم أو الجمهور حين يقدّم معلومات إلى الهيئة في معرض إجراءات إصدار التعليمات، أن يقدم طلباً إليها لمعاملة تلك المعلومات بمكتومية على أن تتم مراعاة الشروط التالية:

أ) أن لا تكون المعلومات المطلوب اعتبارها مكتومة مستثناة من صفة المكتومية بموجب أحكام اتفاقية الترخيص.

ب) أن يقدم الطلب إلى الهيئة من الشخص الذي يمتلك المعلومات أو يملك حق استعمالها أو الاحتفاظ بها أو إفشائها.

ج) أن يتضمن الطلب على سبيل الحصر: التاريخ، والموضوع، واسم مقدم الطلب وتوقيعه.

د) يرفق بالطلب ما يلي:

١- مذكرة خطية تتضمن شرحاً مختصراً يشير إلى نوع المعلومات المطلوب معاملتها بمكتومية والأسباب الداعية إلى اعتبارها كذلك، بما في ذلك بياناً لأوجه الضرر المتوقع حدوثه من جراء نشر هذه المعلومات، والمدة الزمنية المطلوب المحافظة فيها على مكتومية هذه المعلومات إن وجدت.

٢- الوثائق التي تحتوي المعلومات المطلوب معاملتها بمكتومية ونسخة عنها تحتوي على مساحات معمّاة دالة على موقع هذه المعلومات.

٣- نسخة عن الوثائق لا تحتوي على معلومات سرية.

هـ) يتم وضع المذكرة والوثائق المشار إليهما في البندين (١) و (٢) من الفقرة (د) من هذه المادة في مغلف منفصل ومختوم ومؤشر عليه بالمكتومية ولعناية الرئيس مباشرة.

و) إذا لم تقتنع الهيئة بمبررات المعاملة بمكتومية يتم إعادة الوثائق التي تحتوي على تلك المعلومات إلى مقدم الطلب دون أن يتم أخذها بعين الاعتبار في معرض إصدار التعليمات، ويتم اعتماد الوثائق التي لا تحتوي على معلومات سريه.

المادة (٢٠): قرار الهيئة بشأن المكتومية

أ) تنظر الهيئة في الطلب ويجوز لها دعوة مقدمه لمناقشته في طلبه.

ب) على الهيئة خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب اتخاذ القرار إما بالموافقة على الطلب ومعاملة المعلومات بمكتومية أو رفضه، وفي هذه الحالة يتم إعادة الوثائق التي تحتوي على تلك المعلومات إلى مقدم الطلب دون أن يتم أخذها بعين الاعتبار في معرض إصدار التعليمات.

ج) على الهيئة أن تبلّغ مقدم الطلب بقرارها، وإذا كان القرار بالرفض فيتم تبليغ مقدم الطلب بأن له الحق وخلال (١٠) أيام عمل من اليوم التالي لتاريخ تبليغه أن يعيد تقديم الوثائق المعنية إما خالية من المعلومات المطلوب معاملتها بمكتومية أو كما هي وبدون طلب معاملتها بمكتومية.

د) في حال عدم قيام مقدم الطلب بمراعاة اي مما ورد في المادة (١٩) من هذه التعليمات، للهيئة رفض طلب معاملة المعلومات بمكتومية دون الحاجة الى اشعار مقدم الطلب.

المادة (٢١): الإخطار الاستفساري

أ) مع مراعاة ما ورد في هذه التعليمات للهيئة ومن حين لآخر وقبل مباشرة إجراءات إصدار التعليمات أن تصدر وتنشر إخطاراً تستفسر فيه عن الحقائق والوقائع والظروف المتعلقة بأي مسألة تقع ضمن صلاحياتها من أجل مساعدتها على تحديد موقفها منها وتحديد ما إذا كان تفعيل إجراءات إصدار التعليمات ضروريا أم لا، وإذا كان ضرورياً، تحديد أية إجراءات يجب إتباعها وفقاً لهذه التعليمات.

ب) يتضمن الإخطار استفسارات محددة تطرحها الهيئة والمدد الزمنية اللازمة لتقديم الملاحظات والردود على الملاحظات وطلب أية معلومات تعتبرها الهيئة ذات صلة بتلك المسألة.

المادة (٢٢): التعليمات المؤقتة

أ) للهيئة إصدار تعليمات مؤقتة دون الحاجة إلى تطبيق الإجراءات الواردة في هذه التعليمات وذلك في أي من الحالتين التاليتين:

١- في حالات الطوارئ من أجل حماية الصحة والسلامة العامة.

٢- لمعالجة مسألة تنظيمية ملحّة لا تحتمل التأخير ولم يتم معالجتها في تعليمات قائمة أو أن معالجتها الحالية لا تستجيب مع المتطلبات والظروف التنظيمية المستجدة.

ب) تقوم الهيئة بنشر التعليمات المؤقتة وأسباب إصدارها.

ج) تقوم الهيئة وخلال (٦٠) يوماً من تاريخ إصدارها للتعليمات المؤقتة، بمباشرة إجراءات إصدار التعليمات وفقاً للإجراءات الموصوفة في المواد من (٦) إلى (١١) وحسب المقتضى، والمادة (١٥) من هذه التعليمات.

د) تبقى التعليمات المؤقتة نافذة المفعول إلى حين إتمام إجراءات الإصدار وفقاً لما جاء في الفقرة (ج) أعلاه.

المادة (٢٣): طلب تعديل المدد

يجوز للهيئة أن تعدل من جانبها أو بناءً على طلبات مقدمة من المرخص لهم أو الجمهور المدد الزمنية المحددة في أي إخطار يتم إصداره بموجب هذه التعليمات على أن يكون ذلك لأسباب مبررة ولمرة واحدة فقط لا تتجاوز ١٥ يوماً.

المادة (٢٤): النشر

يتم نشر الوثائق والمذكرات المتوجب نشرها إلى الجمهور بموجب هذه التعليمات بواسطة واحدة أو أكثر من الطرق التالية:

١. إرسالها عن طريق البريد العادي.
٢. نشرها على موقع الهيئة الإلكتروني.
٣. الجريدة الرسمية.

المادة (٢٥): التبليغ

يتم التبليغ، حيثما ورد النص على ذلك في هذه التعليمات، على العنوان المتوفر لدى الهيئة للمطلوب تبليغه من المرخص لهم أو الجمهور وذلك خلال المدد المنصـــوص عليها، وفي حالة عدم النص على مدة معينة فيتم التبليغ خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار المطلوب تبليغه بموجب هذه التعليمات.

المادة (٢٦): أحكام عامة

١. للهيئة غض النظر والالتفات عن أي ملاحظات أو ردود أو معلومات قدمت خلافاً لأحكام هذه التعليمات.

٢. يجب أن تكون لغة الردود والملاحظات المقدمة من الجمهور أو المرخص لهم بنفس لغة مسودة التعليمات التي تم نشرها.

٣. تقوم الهيئة بنشـــر التعليمات والمذكرة الإيضـــاحية ومصـــفوفة الردود والملاحظات وموقف الهيئة منها بصورتها النهائية خلال مدة لا تتجاوز (٦) أشهر من آخر ملاحظة ترد للهيئة.